

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢

بشأن ضوابط الرقابة على منافذ صرف المعاشات

بمكاتب الهيئة

تهدف أحكام الرقابة على عملية صرف المعاشات من منافذ الصرف بمكاتب الهيئة وعلاجا لما تكشف من ملاحظات نتيجة المراجعة التي تمت لبعض أعمال المنافذ وتنفيذها للتعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن فعلى إدارات وأقسام المراجعة بالمناطق ومكاتب الهيئة الآتي:

- اختيار مندوبي الصرف من العاملين ذوى السمعة الطيبة والمشهود لهم بالكفاءة والأمانة.
- مراعاة كفاية عدد مندوبي الصرف بما يتناسب مع عدد وقيمة المعاشات بكل منفذ صرف.
- التأمين على مندوبي الصرف لدى صندوق التأمين الحكومى بما يتناسب مع حركة الصرف اليومية الفعلية.
- عدم زيادة ما بعهدة كل مندوب صرف عن الحد الذى يقابل حركة الصرف اليومية الفعلية.
- على مندوبي الصرف عدم صرف أى مبالغ إلا لأصحاب الحق دون غيرهم وعليهم التتحقق من شخصية طالب الصرف وذلك بالاطلاع على البطاقة الشخصية / العائلية أو جواز السفر وتدوين بياناتها من حيث رقمها وتاريخ إصدارها وذلك بجانب توقيعهم على كشوف الصرف وفي حالة جهل صاحب المعاش للقراءة والكتابة فيتم توقيعه بموجب الخاتم النحاس الذى به مع ضرورة أن يكون الخاتم واضحًا وأخذ بصمته بجوار الخاتم.
- في حالة الصرف بتوكييل يجب التأكد من شخصية صاحب التوكيل وأخذ إقرار كتابي منه بأن صاحب المعاش لا يزال على قيد الحياة شهرياً والاحتفاظ بصورة من التوكيل بملف خاص.
- التأكد من صرف المعاشات في مواعيدها المحددة طبقاً للتعليمات رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ ، وعلى أقسام المراجعة بعد انتهاء مواعيد الصرف اتخاذ إجراءات المراجعة النهائية والتحقق من:
 - (١) صحة المبالغ المنصرفة.
 - (٢) التأشير أمام المعاشات التي لم يتم صرفها بكشوف المعاشات الأصلية وتفصيل خانة التوقيع بالاستلام تفليلاً واضحاً.
 - (٣) مطابقة مبالغ الحالات المتبقية بدون صرف والمعدة بكشوف بمعرفة مندوب الصرف على مبالغ نفس الحالات بكشوف الصرف الأصلية.
 - (٤) التأكد من صحة مجموع تلك المبالغ ومقارنتها على المبالغ الفعلية الموجودة طرف مندوب الصرف.

- (٥) اعتماد كشوف المبالغ المتبقية دون صرف بما يفيد مراجعتها والتأكد من صحتها والتتبّع على المندوب بإيداعها خزينة المكتب مقابل الحصول على إيصال سداد ٢١ ت.أ.
- (٦) مطابقة بيانات إيصال الإيداع للمبالغ التي لم يتم صرفها على إجمالي الكشوف التي سبق مراجعتها وكذا التحقق من أن الإيداع قد تم في المواعيد المحددة.
- (٧) على المراجع أن يتحقق من قيام قسم التعويضات والمعاشات بإخطار الصرف الدوري لإيقاف المعاشات التي لم يتقدم المستفيدون لصرفها لمدة ثلاثة أشهر متتالية مع التحقق من قيام قسم المعاشات ببحث أسباب التوقف عن الصرف.
- (٨) مراعاة ما ورد بالتعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم عملية صرف المعاشات بمنافذ الصرف وتوزيعها على أيام الصرف.
- وعلى إدارات المراجعة بالمناطق إجراء المتابعة المستمرة لأعمال صرف المعاشات بالمنافذ خلال فترات الصرف للتأكد من صحة وقانونية الصرف.
- مع مراعاة أهمية تغيير مندوبي الصرف بالمنافذ على فترات متفاوتة عن طريق إجراء تنقلات فيما بينهم بحيث لا يستمر مندوب الصرف في منفذ صرف واحد مدة تزيد على سنة، على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ ما تقدم لكل من يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في ٢٤/٩/١٩٩٢

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)